



جمعية عفف الخيرية
Aff Charity Organization

المملكة العربية السعودية
جمعية عفف الخيرية بمحافظة الليث
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (٣٧٦)

لائحة صرف المساعدات لجمعية عفف



ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها :
للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والايتام وذوي الاحتياجات الخاصة

صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد افراد الاسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة يتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
- ٣- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد .
 - عدد افراد الاسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .
٢. عدد أفراد الأسرة.
٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- أ- فئة المستفيد.
- ب- عدد أفراد الأسرة .
- ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
- ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ب- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ت- أن لا يزيد المبلغ عن ١٥٠٠ ريال.
- ث- توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (١٥٠٠٠) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.

- ب- أن يكون الزواج الأول .
- ت- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ث- ان لا يزيد دخله الشهري عن ٣٠٠٠ ريال .
- ج- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- ح- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة الليث .
- ت- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
 - ب- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
 - ت- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
 - ث- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن .
 - ج- عدم وجود مسكن للأسرة .
 - ح- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران .
 - خ- قرار لجنة البحث .
 - د- توفر ميزانية للمشروع .
 - ذ- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ١ . فئة المستفيد .
 - ٢ . عدد أفراد الاسرة .



ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ب- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ت- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الأقل .
- ث- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- ج- عدم وجود مسكن لائق .
- ح- قرار لجنة البحث .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .
- د- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ر- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١ . فئة المستفيد .
 - ٢ . عدد افراد الاسرة .

ضوابط دعم حج الفريضة :



- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقيما في نطاق محافظة الليث .
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ث- السن ٣٠ سنة فما فوق .
- ج- لم يسبق له الحج
- ح- وجود ميزانية للمشروع
- خ- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ٤ . فئة المستفيد .
 - ٥ . عمر المستفيد .

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

المراجع

٥. اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الاعتيادي) في دورته (الثامنة) هذه السياسة في ١٤٤٠/١٢/٢٢ هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين الموضوعه سابقا.
٦. اعتماد أعضاء مجلس الإدارة سياسة إدارة المتطوعين:

ت	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عبيدالله بن ردة الهلالي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عقاب بن حسين الهلالي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	عبدالله بن حسن الهلالي	أمين الصندوق	
٤	عبدالرحمن بن ردة الزهراني	عضو	
٥	عطية بن يتيم الهلالي	عضو	
٦	جمعان بن عبدالله الهلالي	عضو	
٧	محمد بن ردة الهلالي	عضو	
٨	عبدالكريم بن عبدالله الهلالي	عضو	
٩	عبدالرحمن بن حسين الهلالي	عضو	

تم بحمد الله